

الزينة

إزالة المرأة للشعر النابت على ذقنها

السؤال: هل يجوز إزالة شعر الذقن للمرأة، علمًا أن ذلك سبب لها تشبهًا بالرجال؟

الجواب: صرح أهل العلم أن للمرأة أن تزيل ما ينبت في لحيتها أو على ذقنها من الشعر؛ لهذا التشبه، وأيضًا لأنه يُوجد لها حرجًا ويُقدِّرها الناس به ويتقززون من رؤيتها، فأهل العلم صرحوا بأخذ هذا الشعر، ولا شيء فيه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والسبعون ١٦/٣/١٤٣٣هـ.